

(١١) يحدد حدا أقصى للنسبة التي تشغلها المباني من المساحة التي تقام عليها في شوارع أو مناطق يحددها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بنظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر



قرار رئيس الجمهورية

بالتقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

يحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية والمنشآت المتعلقة بالمجهود الحربي أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ يحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشآت

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية الاقتراب من الأماكن والمنشآت الآتية أو أخذ صور أو أفلام أو رسوم لها :

(١) المنشآت والمباني الحربية كالمصانع والمطارات ، والبطاريات ، والبنوك والمكاتب .

(ب) دور الصناعة الحربية (الترسانات) ومخازن الذخيرة والمؤن أو أي محل أو مصنع يجري فيه عمل لأغراض حربية .

(ج) المناطق والمنشآت الأخرى التي لها علاقة بالمجهود الحربي ويحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٢ - يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية إقامة أية منشآت بالمناطق العسكرية والمناطق التي لها علاقة بالمجهود الحربي المنبثقة عنها بالمسافة الأولى .

قرار رئيس الجمهورية

بالتقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتي :

" بصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له - ومتفقا من حيث الواجبات الخارجية مع الفواعد التي تضمنها السلطة القائمة على أعمال التنظيم " .

مادة ٢ - يمدد البند ٧ من المادة ٢٨ من القانون المشار إليه كما يضاف إليها أربعة بنود بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بالنصوص الآتية :

" (٧) يلزم طالبي البناء في شوارع أو مناطق يحددها بإنشاء بواكي أو ممرات مسقوفة مفتوحة للسيارة داخل حدود الطريق أو داخل حدود أملاكهم بالقدر الأرضي بالشروط والمواصفات التي تحددها في القرار ويكون عرض الطريق الذي يحدد على أساسه الحد الأقصى لارتفاع البناء في حاله إنشاء بواكي أو ممرات مسقوفة داخل حدود الطريق هو البعد بين الواجهتين الخارجيتين للبواكي أو الممرات .

(٨) يلزم طالبي البناء في شوارع أو مناطق يحددها بمراعاة ارتفاع معين للبروزم والكل دور من أدوار البناء .

(٩) يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضي التي يرخص في البناء عليها في شوارع أو مناطق يحددها .

مسافات ثابتة للبروزات أو يحظر عمل بروزات في شوارع